

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

والثالث إن كان من جنسه دخل وإلا فلا نحو بعثك الرمان إلى هذه الشجرة فينظر في تلك الشجرة هل من الرمان أم لا .

والرابع إن لم يكن معه من كما مثلناه دخل وإلا فلا نحو بعثك من هذه الشجرة إلى هذه .
والخامس ورجحه في المحصول والمنتخب إن كان منفصلا عن ما قبله بفصل معلوم بالحس كقوله تعالى ثم أتوا الصيام إلى الليل فإنه لا يدخل وإلا فيد كقوله تعالى وأيديكم إلى المرافق فإن المرفق منفصل بجزء مشتبه وليس تعيين بعض الأجزاء بأولى من البعض فوجب الحكم بالدخول .

والسادس وهو مذهب سيبويه كما قاله في البرهان أنه إن اقترن بمن فلا يدخل وإلا فيحتمل الأمرين .

والسابع واختاره الآمدي أنه لا يدل على شيء ولم يصح ابن الحاجب شيئا